

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦-٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٧

٥٧٢/١/٥٤

ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٨) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٦ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى اعتبار اشتراك أعضاء اللجنة الفنية التي قامت بوضع القيمة التقديرية لعملية إنشاء عقد رقم (٦) والمكون من عدد (٦) عمارات نموذج (٧)، وعدد (٤) عمارات نموذج (٨) - تنسيق الموقع العام واستكمال تنسيق الموقع العام لعقد رقم (٣) بالمرحلة الثالثة بمنطقة الهضبة بمدينة الخمائل بالسادس من أكتوبر في عضوية اللجان الفنية والمالية المشكلة لدراسة العروض المقدمة في هذه العملية مخالفة قانونية جسيمة، وما إذا كان من شأن ذلك بطلان انعقاد هذه اللجان، وجواز مراجعة العقد الخاص بهذه العملية باللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة في حال تقرير هذا البطلان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) بعد أن انتهى من إجراءات ترسية عملية إنشاء عدد (٦) عمارات نموذج (٧)، وعدد (٤) عمارات نموذج (٨) تنسيق الموقع العام واستكمال تنسيق الموقع العام لعقد رقم (٣) بالمرحلة الثالثة بمنطقة الهضبة بمدينة الخمائل بالسادس من أكتوبر وفق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، على الشركة المصرية للإنشاءات (اجييكو)، طلب بموجب كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية رقم (٥٢٩٨ ف) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٣ إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة مراجعة مشروع عقد تنفيذ العملية المزمع توقيعه مع الشركة المذكورة، وأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية

من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة - للاختصاص - والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ إلى إحالة المسألة المعروضة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني فيها. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة"، وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة..."، وأن المادة (٤) منها تنص على أن: "تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها - متضمناً اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانوناً - وذلك للاعتماد من السلطة المختصة. ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها في مطروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية"، وأن المادة (٢٣) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة..."، وأن المادة (٢٨) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "بمراعاة ما تقضي به أحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة في مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناط بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تتطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقابتها.



مجلس الدولة
القانونية
المراسلة
الرقم
التاريخ

وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقت من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعية لا ملاءمة، وهي رقابة لم تفرض عبثاً، إنما أريد بها تجنيب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن سواء ما تعلق بالإجراءات، أو النصوص، أو بما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسؤوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر - بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً - أن تتحمل مسؤوليتها إذا لم تر الأخذ بالرأي القانوني. ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن المراجعة القانونية المذكورة بسبب المخالفات التي تشوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامه هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هي التي تكشفها، دون أن تضي على إجراءات وينود العقد شرعية افتقدها، أو صحة فائتها، أو تطهر التعاقد من مخالفات شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نقصاً حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجرى شئونها في ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها أوجبت في المادتين (٣)، و(٤)، منها تشكيل لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف، أو الأعمال التي ترغب الجهة الإدارية في التعاقد على شرائها، أو تنفيذها - بحسب الأحوال - تتولى وضع المواصفات الفنية الدقيقة والتفصيلية الواجب توفرها في هذه الأصناف، أو الأعمال، كما تتولى وضع القيمة التقديرية لتوريدها، أو تنفيذها شريطة أن تكون هذه القيمة مماثلة لأسعار السوق عند الطرح، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف السوق وطبيعة تنفيذ التعاقد. وأنه ولئن كانت المواصفات الفنية التي تضعها اللجنة يتم الإعلان عنها ليقوم الراغبون في التعاقد بإعداد عروضهم الفنية والمالية بركيزة منها، إلا أن اللائحة اتبعت منهجاً مغايراً بالنسبة للقيمة التقديرية ضماناً لسريتها لكي تبقى بمنأى عن اتصالها بعلم من يرغب في الاشتراك في المناقصة، أو الممارسة المعلن عنها، تحقيقاً للشفافية، و المساواة، وضماناً لموضوعية العروض التي يتم تقديمها، بما يتيح للجهة الإدارية الحصول على أفضل المواصفات الفنية بأقل الأسعار، حيث أوجبت على اللجنة المذكورة تضمينها التقرير الذي تعده، وأن تعتمد من السلطة المختصة. وناطت اللائحة برئيس اللجنة وضع هذا التقرير



بمجلس الدولة
الوزير الأول
محمد صباح السالم
الوزير الثاني
عبدالله بن محمد
الوزير الثالث
عبدالله بن محمد

فى مظلروف مغلوق بطرلقة مكلومة؁ لوقع علله هو وأعضاء الللنة؁ ولتم كلظه للى ملىر إىارة المشلرللال؁ ولا لفللر إلال بمعرفة للنة البل عند دراسة العرور المالللة؁ وذلك فى مرللة لالقة على تلقى العرور المالللة من ذوى الشآن؁ وصلرورلها فى لوزة اللةة الإىارللة؁ وهو ما لكشف عن أن علة ذلك هو اللل قدر الإمكان من امللالل إفلشاء سرللة القللة الللقرلرلة الموزوعة إلى للن اسللفاء العرور من إلفاء الةة السرللة؁ بللقى العرور المالللة واللء فى دراسلها؁ وهو ما لقتضى للب الةة القللة عن علم أعضاء لجان تلقى العرور؁ وأعضاء اللجان المنوط بها إلراء الدراسة الفللة للعرور المقلمة؁ للقلقًا لللك الةة؁ وللنلًا لشلبة أى الللر قلقع فى الللقلم الفللى للللة علم أعضاء لجان الدراسة الفللة بللك القللة؁ وهو ما لقتضى عدم لواز مشارلة أعضاء اللجان الفللة المنوط بها دراسة العرور الفللة فى عضوللة الللنة الفللة الللى للولى وضع القللة الللقرلرلة للعملللة؁ اللزاملًا بمقلضى الللنظم الذى رسملها اللاللة الللفلذللة فى الةة المقلام.

ولالظلل اللللمللة العمومللة مما سبق اسلظهاره من ألكام اللاللة الللفلذللة لقانون للنظم المنالصلال والمزلللالل بلشآن القللة الللقرلرلة للأصناف؁ أو الأعمال المزلعم اللعاقل عليها؁ أن الةة الألكام مكلض ألكام إلرالللة الةلها ضمان سرللة الةة القللة فى الللور أنفة اللللان؁ وأن عدم لواز مشارلة أعضاء الللنة الفللة الللى للضع الةة القللة فى عضوللة اللجان المشلكة لدراسة العرور المقلمة؁ نزلوًا على مقلضى الةة الألكام؁ لا لملنع بذالته لزومًا إفلشاء سرللة القللة الللقرلرلة؁ إذ قل للررى الةة الإفلشاء عن طرللق أى من المشاركلن فى وضعها دون أن لكون عضولًا فى لجان دراسة العرور؁ أو من سلطة اعلمالها؁ إهمالًا؁ أو عن سوء قلصل؁ وهو ما لا للوز اعلماره أصللًا؁ ولا للوز القول به ظنًا؁ وإنما وفق لللل قطعى لا لظاهره شك؁ كما أن الةة المشارلة بالمخالفة لهذا اللللم للس من شأنها بذالها الإللال بهذه السرللة؁ و لا للء اللى السبب المبالشر فى إفلشاء سرللة القللة الللقرلرلة؁ بل مرل ذلك إلى إلال أى ممن اللصلل الةة القللة بعلهم باللوالبلال الللى لفرضها علىه القانون. كما لالظلل اللللمللة العمومللة أن ألكام قانون للنظم المنالصلال والمزلللالل ولالللته الللفلذللة المشار إليهما ورددل للوًا من نص لربل البطلان على مخالفة ذلك اللللم؁ ومن ثم فلن مشارلة أعضاء الللنة الفللة الللى قامل بوضع القللة الللقرلرلة فى لجان دراسة العرور المقلمة؁ ولئن كان لشلل مخالفة إلرالللة لللنلر فى المسائلة اللأىبلللة فى ضوء ظرور اللال ومقلضلالته؁ إلا أنه لا للرلبل عليها بذالها بطلان ما بلنى عليها من إلرارات؁ أو بطلان العقل الذى أبرم بناء على الةة الإلرارات.

ولما كان ما للقم؁ وكان اللابل من الأوراق أنه للى قام الصنلوق المعرورلة اللالته باللأال إلرارات اللعاقل

للنفلذ عملللة إنشاء عقل رقم (٦) المشار إليه اشلرل أعضاء الللنة الفللة الللى وضعل القللة الللقرلرلة للعملللة



بالمسئولة
مكتب
مكتب

في عضوية اللجان الفنية والمالية المشكلة لدراسة العروض التي تم تقديمها، ومن ثم فإن هذه المشاركة تشكل مخالفة إجرائية تستوجب النظر في محاسبة المسئول عنها على نحو ما سلف بيانه، دون أن يترتب على ذلك بطلان ما اتخذ بناء على هذه المخالفة من إجراءات، مما يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة هذا العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز اشتراك أعضاء لجنة تحديد القيمة التقديرية في عضوية اللجان الفنية والمالية المشكلة لدراسة العطاءات المقدمة في العملية المعروضة - الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - وأن اشتراكهم يشكل مخالفة إجرائية لا تحول دون مراجعة العقد المشار إليه في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها في ضوء ما سبق.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار



رئيس
المكتب الفني

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد